

فيه في فراقه وكانوا ينتظرونه ليلين باعونه الامنة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
 لولا الخليل لكانت الخلافة لا بد منه واغترضت بان الاشتغال بذلك انما هو
 لا الغرض في بعض الاحيان لا سيما في وقت الفراق كما اغترض الجواب بان
 ان قال ان رسول الله هو لا يجزيه وان محمد رسول الله ولا خير في غيره
 في غاية الخيرة ذلك اقامة ظاهر مقام نكته على ان صح انه اذن حرة في السفر
 تركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه لعله ان كان ياتي باحد هاتين
 احدى عليهما ما ياتي ثم فالاحسن للجواب بان عدم فعله للاذن لانه لا
 الاخذ بالثبوتين لانهما وقد تفصل سنة الكفاية على فرضها كما بينه السلام
 على جوابه انما هو من جهة انفسه المعسر وابلوه ومنها الرضوخ قبل الوقت
 وتبعه وقد نظرت ليل الالهي جرت فاقاد

• انوضوا فخلص من نطقه عابره حتى ولو قد حياضه يكثر
 • والالتفات قبل الوقت وابتداء السلام كذا انما مضى

وتولاه ويجوزها اية كل منهما مع الآخر كما يشترع الرضوخ لا كل واحد منهما محققا
 عن الاخره او العجز ان الاذن وحده افضل من الامانة وتوحيح الاقامة
 قال الشيخ المير ومتمم ان الامانة افضل من الاقامة وانما يتم الاقامة
 بحضور الامانة والامانة المحبة وتجب فيكون افضل من خطبتها لانه
 افضل من ذلك وانما بان الاذن اضلع كونه سنة والجماعة فرض كما بينه
 لانه السنة قد تفصل الفرض في مسابله كما تقدم وبما في الامانة ان الولى
 في حله وابتداء الولى بان الامام الراتب فلهما فلهما هنا في قوله الولى
 في الاذن على المودت الراتب الظاهر ثم انظر بانضامه في الخبر لا يبيح مد
 صوت المودت حين ولا انفس ولا في الاضطرار فالخبر لا يبيح مد
 المزاج وجه التبريد ان فيه تفصيلا سنة كفاية وهو الاذن على فرض كفاية
 صوت المودت حين ولا انفس ولا في الاضطرار فالخبر لا يبيح مد
 اية وهو الامانة واجيب بان الامانة من ذلك كما بينه السلام وروى
 وابتداء المصير وانما في الاذن لا يلامه الشايعين عن جعل الصلاة
 فاذا سحرها حصر والى الوقت ايم بدخوله ومن ثم كان اكثر تفصلا منها
 فربما هو ذلك ان المصير في الملام وكل جعل للجماعة مسجدا وغيره ناسيا
 اقتضاه صلا للجماعة كما كان يفعله في وقت واحد ومنها المصير قبل
 بعد نصف الليل قال الشيخ ابن حجر وبنحو ان الافضل كونه من السحر
 لما تفرق وهو من ارضعه كجوان بالا يودن ببليل السابق وحلته
 من ثم ان يودن قبل من يودن بعد والامانة على ما لا ينس الاثنية
 ولا يطاق يصير معها والقول بعتن عدم الرتبة على اربعة مكرور

بان العنا بعض

بان العنا بعض الحاجة والصلحة من ان نسم الوقت ثم يوافقها بان نسم
 والابان نسمها انما لثابتة فان ضا في الوقت تقدر في اقطار المستحبات
 انتم يودن كل واحد فقط منه ولا اجتمع ايام يود ذلك الاضطرار لا يوافق
 والا فواحد فان لم يكن بالمصلي الا واحد ذلك هو والتصميم اليه بين الاربعة
 والثنائية بعد ذلك خلافا لغيره في ومن يتبعه بان ايضا فاذا حضر غيره
 نال الولى ان تكون بعد الحرقان كلام المصنف بيان لما فضل في
 اعرض قوله والتصميم لتوضيح نلو فوات الصبح واد قضاءه فلهذا
 تعد الاذان لان القضاء في الولى ولهذا من التتويب في الاذان في
 الاضطرار لولا ان الاذان الولى لم يمتد فتمت النواصلة الصبح وقد
 تحضره الوقت وقارقه التتويب بان حرم من الاذان والاضطرار
 تحته فيه نظرات قلنا ما لاول فقا منه انه لو ترك الاذان الولى
 حتى ظلم العجز ان يطلب تعدد والا فلهذا انما هو ان تفسر في
 انهم من تسامعها اليه السلام المودت والمقيم بان يفسر اللفظ
 الذي يبيحه والامانة بها مع نظره ما ياتي في السورة المأمور قالوا
 كان السلام محمدا حذفاً أكبر حيا به مع نظره ما ياتي في السورة المأمور قالوا
 كنه وقالة بالنظير والتضييق من ذكره الله وتكبيره والاعتراف
 بنوته وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وتوتت ارا ما صاحب
 بان لا يترك الصلاة العظمى كغيرها من الصلوات التي هي اجزاء من الصلاة
 وروى في ما بين وان يمكن الاضطرار به باللسان والاذن كذا في الحديث
 والتجيز الفرك اعظم انما من تجيز الاذان وابتعد من اجزاء التجيز من الصلاة
 وكذلك تكون خطبة الجمعة لا يجتمع من الاضطرار ليهما لانه العجز عن الصلاة
 في القلعة الموصلة وكذا في السنة السابعة وتوصيت لم يفهمه من قولها
 بان ياتي بكل كلمة عقده منها كذا اتم طبعه لكن في الاستسوية الاعتقاد
 بانها بده من اية زعمها امر لاقال الشيخ ابن حجر في حديثه في قوله حكم
 تكن خالفة في شرحه انما هي في بيت انه لا يكون الحرقان كذا في حديثه في كلام
 الجموع ثم رأت امر العنا قال بده اعلمه المواقف للذوق للتغيب والخبر وكذا
 لوزانه الامام في افعال الصلاة ببله لولا ان ما كان جواب وهو يستدعي
 التلخيص ومواده في هذا القياس ان المقارنات في حكمه في غير هذا الاعتقاد
 وان لم يمتد في افعالها وهذاذا يتبعها اشار الى تعقيب الولى
 وفضلها ايضا فانها كذا في وقتها انما في الفقه في السنة في الصلاة
 وذلك خبر الطبراني في مسنده بانها في ثقات الولى في الفقه في الصلاة

وكانت عامر بن نعيم
 الايام وحاشا لفته فصار ذلك
 هو